

## منهج العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء

### كتاب البيع أنموذجاً

جواد أحمد البهادلي\*

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد : يعتبر العلامة الحلي واحداً من أعلام المذهب فقهاً وعقائداً ورجالاً ، إتسمت إبحاثه الفقهية بالموضوعية ومحاولة إستيعاب الطرف الآخر ، إنطلاقاً من الروح العلمية المتميزة بالرصانة ، متمثلة بالفقه المقارن والذي يعد كتاب التذكرة أحد مفرداته رغم سعة أبحاثه والذي كشف عن باعه العلمي في مجالات عدة .

ورغبة في التعريف بهما بعد التعرف عليهما ومحاولة دراسة ما انتهجه في الفقه المقارن من أسلوب للاستفادة من حسن تعامله ودقته العلمية إتخذت كتاب البيع كنموذج من ذلك المنهج العام آملاً أن أفق على بعض شذراته .

ومما لا شك فيه إن مثل هكذا أعلام يعدُّ من المناسب الإشارة لسيرته ولو إجمالاً للتمكن من خلال بعض اللمحات أن نعطي تصوراً لطبيعته تعامله المنهجي من مفردات البحث وسعة أفقه .  
ولذا جاءت هذه الدراسة حوله بعد المقدمة في تمهيد وخمسة مطالب .

التمهيد العلامة الحلي : سيرته وأفقه العلمي .

الفرع الأول : سيرة العلامة الحلي .

الفرع الثاني : أفقه العلمي .

المطلب الأول : منهجه في التبويب والعنونة .

المطلب الثاني : منهجه في الإستدلال .

المطلب الثالث : منهجه في الطرح والعرض .



المطلب الرابع : منهجه في الإحالات .

المطلب الخامس : منهجه في عرض ومناقشة الآراء وتعامله مع الآخر . وكان ذلك في فرعين :

الفرع الأول : عرض الآراء ومناقشتها .

الفرع الثاني : تعامله مع الطرف الآخر .

ثم جاءت أهم نتائج البحث ، وصولاً إلى مصادره ومراجعته ثم ملخص النتائج مع العنوان باللغة الإنكليزية . وختاماً أود التنبيه إلى سبب العدول عن طريقة المتأخرين في كيفية كتابة الهوامش والمصادر من البدء بذكر المؤلف ثم الكتاب إلى الكتاب ثم المؤلف - مضافاً لكونها طريقة معتبرة معتمدة - بأنها تسبب إلتباساً بين المؤلفات المتنوعة العائدة إلى مؤلف واحد- خصوصاً بعد ورود عدد معتد به منها - المستتبع لعدم الدقة في الرجوع للجزء والصفحة بشكل دقيق . أملاً أن نكون قد وفقنا خلال هذه المطالب بما يناسب المرحلة المطلوبة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

**التمهيد : العلامة الحلي : سيرته وأفقه العلمي**

**الفرع الأول : سيرة العلامة الحلي**

**المقصد الأول : مولده ونشأته :**

بمدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد تُسمى الجامعين -كما يقول الحموي -، كان مولد الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر ، كما كان مسكنه وذلك في عام ٦٤٨ هـ .

فإسمه الحسن كما ذكره هو بنفسه في الخلاصة ، وإتفق عليه أكثر المؤرخين لكن بعض مؤرخي العامة كالصفدي ذكر أن إسمه الحسين .

وذكره الزركلي في أعلامه بإسم الحسن، قال : (ويقال الحسين) ، وأورد صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة وفيها أن عمه الحسن ، وقال : ويخطئ من يسميه الحسين<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي وابن حجر والشيخ شمس الدين -كما نقله عنه الصفدي -من أن اسمه يوسف . وكذا ما ذكره الشيخ إبراهيم القطيفي من أن إسمه محمد كما نقله عنه المولى الأفندي<sup>(٢)</sup> صاحب كتاب رياض العلماء .

كنيته : أبو منصور كما كناه بها والده وذكرها هو في خلاصته ، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية . وله كنية أخرى ذكرها له العامة وهي ( ابن المطهر ) نسبة لجده الأعلى .

لقبه : آية الله على الإطلاق ، والعلامة على الإطلاق أو علامة الدهر ، والإمام ، والفاضل .

أما جمال الدين فلقب ذكرته مصادر الفريقين<sup>(٣)</sup> ، وهو أشهر من أن يعرف ويترجم له .

أبوه الشيخ الفقيه يوسف بن علي . وأمه بنت العالم الفقيه أبي يحيى الحسن بن زكريا الحلي ، أخت الشيخ المحقق الحلي الشهير . وكما كانت الحلة مولداً له كانت نشأته هناك أيضاً .

توفي عام ٧٢٦هـ . وحمل جنمانه إلى النجف الأشرف حيث دفن في جوار أمير المؤمنين عليه السلام .

### المقصد الثاني : شيوخه وتلامذته:

#### أ. شيوخه في القراءة والرواية:

تلمذة العلامة على عدد كبير من الفقهاء والأعلام -الذين كانت لهم مراتب السبق والبروز في عصره سواء على مستوى الخاصة أو العامة -أعطته بُعداً ثقافياً كبيراً وهذا مما لا يمكن تجاهله فمن الإمامية كالمحقق الحلي : صاحب كتاب الشرائع والمختصر النافع ، وهو خاله الذي يعد الرائد الأول لمدرسة الحلة الفقهية ، ومن أعظم فقهاء الإمامية ، و نصير الدين الطوسي ، سلطان المحققين ، وقد أشار العلامة بنفسه إلى أنه قرأ عليه إلهيات الشفاء لابن سينا وكتاب التذكرة في الهيئة للطوسي وغيرهما .

و من العامة : علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي : صاحب كتاب متن الشمسية . وكان من أفضل علماء الشافعية وأعلم أهل زمانه بالمنطق والهندسة والرصد . وعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي ، صاحب الموسوعة في شرح نهج البلاغة وغيرهما .

#### ب. تلامذته في القراءة والرواية:

كما كان لتلمذه على أساطين العلم أثر كبير في نمو فكره الوقاد ، كان لطلبته أيضاً شرف التلمذة عليه ورتبهم به حتى أصبحوا من نخبة الفقهاء والعلماء آنذاك ، والذين أحيوا تراث آل البيت عليهم السلام وساروا على مشعل الهداية .

ومن هؤلاء :

١. فخر المحققين ولده الذي خصه العلامة بتأليف الكثير من كتبه لأجله كما خصه بالوصية الغراء التي أوردتها في آخر القواعد وأمره فيها بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد وفاته وإصلاح ما فيه خلل . ويدل

ذلك على مدى وثاقة العلامة بعلميته ، وإلا مثل العلامة يوكل أمره في الإتمام بل بإصلاح خلل ما كتبه لشخص لا بد وان له مؤهلات قد لا تكون حاصلة لغيره آنذاك .

٢. علاء الدين علي بن محمد بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلي ، وقد كتب العلامة له ولولده ولأخيه الإجازة الكبيرة لأبناء زهرة .

٣. محمد الرازي البويهني ، الشيخ الحكيم المتأله صاحب شرح الشمسية والمطالع .

ومن أراد زيادة الإطلاع فليراجع المدخل من موسوعة البحار للمجلسي .

### الفرع الثاني : أفقه العلمي

#### المقصد الأول : عوامل تطور المدرسة الفقهية:

ذكر بعض العلماء<sup>(٤)</sup> أن هناك عوامل ثلاثة يجب أن تلاحظ في تطور المدرسة الفقهية ، والتي لها دور في تكوين الدراسة الفقهية والبحث الفقهي وهي :

أ. الزمان :

والمعني به حصيلة العمل العلمي إلى حد زمني خاص ، فما كان في زمن الشهيد يختلف عن شيخ الطائفة ، فالذي بدءه الشهيد كان من حيث إنتهى الشيخ الطوسي وهكذا في سلم تراكم الجهد العلمي وتطوره .

ب. المحيط :

لتنوع المراكز الثقافية التي يتحول إليها الفقهاء أو ينتقلوا من حين لآخر الأثر في تطوير حركة الدراسة الفقهية نظراً لإختلاف طابع الثقافة الخاص بتلك المراكز .

فالكوفة المليئة بفقهاء الشيعة لها أثرها المختلف عن بغداد المزدهمة بمختلف المدارس الثقافية والعلماء من مختلف المذاهب الإسلامية .

ج. شخصية الفقهاء :

تعد المؤهلات الفكرية وبُعد النظر وعمق التفكير وإصابة الرأي والطموح الفكري للتجديد أثراً كبيراً لتطور الفقه .

فما أحدثه شيخ الطائفة أو العلامة ونحوهما كان المحيط والعصر لهما دخل ما في ذلك بلا شك .

إلا أن مؤهلاتهم الشخصية لا يمكن تجاهلها لما لهم من نبوغ ذاتي ، وإلا فالعصر والمحيط لغيرهم كان

مؤهلاً ولكنهم لم يتسلموا ما إرتقوا إليه .

### المقصد الثاني : ملامح ظهور الفقه المقارن :

بقي تطور المدارس الفقهية مستمراً من زمن لآخر ، فمن مدرسة المدينة المنورة إلى أوساط القرن الثاني في حياة الإمام الصادق عليه السلام إلى مدرسة الكوفة ، إستمراراً إلى الربع الأول من القرن الرابع ، ومروراً بمدرسة قم والري والتي إستمرت إلى النصف الأول من القرن الخامس أيام السيد المرتضى والشيخ الطوسي ، ووصولاً إلى مدرسة بغداد إلى أيام إحتلالها والذي نتج بعده عن بروز مدرسة أخرى على يد شيخ الطائفة أوساط القرن الخامس الهجري ، وهي مدرسة النجف الأشرف ، مضافاً لمدرسة الحلة التي ظهرت من إحتلال بغداد إلى حياة الشهيد ، وانتهاءً بمدرسة كربلاء المقدسة التي أسست في القرن الثالث عشر عند حلول الوحيد البهبهاني .

إن هذه المراكز العلمية المختلفة كانت متباينة من حيث نوع حضارها و علمائها مما أدى إلى إيجاد نقلات نوعية من إحداها للأخرى .

ومن تلك النقلات ما حصل في مدرسة بغداد من ملامح ، ومنها:

١. خروج الفقه عن الإقتصار على إستعراض نصوص الكتاب الكريم وما صح من السنة الشريفة ، إلى دور المعالجة وإستخدام الأصول والقواعد .

فكانت عملية الاستنباط كصناعة لها أصولها وقواعدها حتى إنفصل نوعاً ما البحث الفقهي عن الأصولي ونجد ذلك جلياً في كتابات شيخ الطائفة والتي وإن كانت ملامح الصناعة الأصولية تطوي المراحل الأولى إلا أنها تعد خطوة جديدة .

إلا أن المتأمل في حياة السيد المرتضى ليلمح تنقيح المسائل الأصولية المفصلة عن الأبحاث الفقهية وبشكل واضح وإن كان مقتصراً على مباحث الألفاظ .

٢. إستحداث فروع جديدة لم تتعرض لها نصوص الروايات ، وخير شاهد ما فعله الشيخ الطوسي في المبسوط .

٣. ظهور الفقه المقارن والخلافي ، وهذه نتيجة طبيعية لمعاشرة فقهاء الشيعة للمذاهب الأخرى في الندوات والمجالس العامة في المسائل الفقهية الخلافية مما أوجد نفعاً ينم عن عمق الذهنية وموضوعيتها. ولقد قُدّر للعلامة الحلي بفضل ما أوتي من نبوغ وبفضل أساتذته وعلى رأسهم المحقق ؛ ولما بذله من

جهد خاص أن يساهم مساهمة فعالة في تطوير مناهج البحث فقهاً وأصولاً .  
وتعتبر موسوعة تذكرة الفقهاء أول موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطور الفقه الشيعي من حيث الشمول والمقارنة والسعة وتطور مناهج البحث .  
إن المتأمل في بدايات الفقه المقارن في أبعاده الحقيقية يراها لم تتجاوز في أوائل نشوئه المنهج الدفاعي الذي يسلكه الفقيه في الاحتجاج بالدلالة والأحكام الشرعية للمدرسة التي ينتمي إليها .  
ومما هو معلوم أن المسائل آنذاك محدودة جزئية إلا أن امتداد الزمن جعله ممتداً إلى كل أبواب الفقه حتى ارتقى إلى لون آخر في حقيقته البحثية المبتنية على الموضوعية العلمية ؛ لتكون الدراسات المقارنة من الفقيه تنتهي إلى ترجيح الأصوب وفق ما انتهى إليه في الأدلة العلمية المتوفرة وان كان ميل الفقيه إلى المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه مؤثراً على عمله .  
وقد عد أهل التحقيق جملة من الفوائد المترتبة على هذا المنهج العلمي مذكورة في مظانها لايسعها المقام فعلاً<sup>(٥)</sup> .

#### المقصد الثالث : سعة إطلاعه ونتاجه العلمي :

قلنا سابقاً أن من عوامل تطور البحث الفقهي الثقافة الشخصية ، والتي تجدها في شخصية العلامة على أوجها .

ولعل منشأ سعة إطلاعه -مضافاً لما لدور أساتذته البارزين من تنمية فكرة - تنوع إتجاهاتهم ومذاهبهم ، فهو لم يقتصر على الخاصة فقط بل حضر على أيدي كثير من العامة حتى صار فريد دهره الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بنظير .

يقول ابن دواد<sup>(٦)</sup> : (شيخ الطائفة وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ، إنتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول) .

فكان واحداً من أبرز الأسماء التي أفرزتها عصور التاريخ الفقهي ، وإذا كان التاريخ الفقهي قد حفل بأسماء كثيرة من المتميزين ، فإن هناك في صعيد المتميزين أنفسهم أسماء متفوقة معدودة فرضت فاعليتها بنحو متفرد في ميدان النشاط الفقهي والعلامة في مقدمة تلك الأسماء .

وتمثل نشاطه النوعي كيقاً في إدخال الجديد من أدوات الممارسة فضلاً عن العمق والشمول والدقة ، وكماً في تنويع المعرفة فقهاً وأصولاً وكلاماً ورجالاً ... الخ .

ومع هذا الفيض العلمي كانت كتاباته تلحظ فيها مستويات القراء والمكتوب لأجلهم ، وقد كتب لكل صنف

فتجد فيها المختصرات والمتوسطات والمطولات فضلاً عن كونها تصب في إتجاهات متنوعة ، تتوزع بين النمط الإستدلالي والفتوائي ، والتراوح بين المنهج المقارن وغير المقارن .

ولم يكن هذا النشاط العلمي مختصاً بهذه الشخصية ، أو فقل لم تقتصر شخصيته على هذا النشاط حسب ، بل شملت حتى النشاط الاجتماعي والديني متمثلاً في ريادة المؤسسة المرجعية وموقع الفاعلية في الحياة الاجتماعية العامة التي كان يسودها الصراع بين الطائفة والاتجاهات المذهبية من جانب ، وفترات الأخذ والرد من جهة أخرى ، ومساهمته العملية في نشر المذهب<sup>(٧)</sup>.

أما نتاجه العلمي :

فان هناك ما أثبتته هو في خلاصته وهناك ما كان بعد الخلاصة ، ومنها ما هو ثابت النسبة إليه كمنتهى المطلب في تحقيق المذهب . وتلخيص المرام في معرفة الأحكام .

وغاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام . ومختلف الشيعة في أحكام الشريعة وغيرها .

وما هو مشكوك كتلخيص الكشاف و إثبات الرجعة وغيرهما .

علماً أن هناك جملة من الكتب قد نسبت للعلامة وهي ليست له قطعاً ، وكان منشأ ذلك إشتباه في النسبة ، وقد تعرض لذكرها محقق قواعد الأحكام<sup>(٨)</sup> مع ذكر وجوه الإشتباه فلا داعي لتكرار القول لخروج ذلك عن المنهج الفعلي .

وفي ضوء ما تقدم سابقاً – إجمالاً - نجد أن محقق كتاب المنتهى لم يبالغ بقوله : (ولن نتحدث عن مجمل نشاطه الذي يحوم على الجانب الثقافي فيما يقول عنه مترجموه بأن حصيلة ذلك أكثر من مائة كتاب أو يزيد على ذلك ...) <sup>(٩)</sup>.

**المطلب الأول : منهجه في التبويب والعنونة :**

توطئة : تذكرة الفقهاء بين النقص والإتمام : تعد التذكرة أكبر كتاب في مجال الفقه الإستدلالي المقارن ، والكلام بين الأعلام في أنه إلى أي كتاب منها توقف العلامة رحمه الله تعالى .

والآراء فيما وجدته كما يلي :

١. يعتقد بعضهم أن العلامة لم يتم ما بعد النكاح لأسباب خاصة وغير معلومة .
  ٢. ويعتقد آخرون إن أجزاء أخرى قد خرجت من قلمه الشريف ، ولا أقل حتى أواخر كتاب الميراث .
- والذي يبدو أن الرأي الثاني أصوب ؛ وذلك لوجوه :

١. ما ذكره ولده فخر المحققين في كتابه إيضاح الفوائد<sup>(١٠)</sup> في شرح القواعد ، حيث قال في آخر شرحه لأرث الزوج : (قد حقق والدي هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة) .

٢. قول العلامة نفسه : (تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء على يد مصنفها .... في سادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة بالحلة ، ويتلوه الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح) .

وهذه العبارة وحدها لا تفي بالمراد ؛ إذ وعده على الإتيان بالباقي لا يعني أنه أتى به إلا بلحاظ جملة من الضمائم :

١. إن العبارة يظهر منها أنه قد رتب له شيئاً أو على الأقل في نيته إتمامه قريباً .

٢. ونضم إلى ذلك أنه قد عاش ست سنين بعد هذه العبارة .

٣. وإنا لم نعهد منه الإهمال وهو القائل في أول كتابه : (قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على أحق الطرائق وأوثقها برهاناً وأصدق الأقاويل وأوضحها ...) <sup>(١١)</sup>.

وعلى هذا يكون المتبقي أما لم يخرج من المسودة ، أو ضاع وتلف دون أن يصل إلى يد النساخ ، أو أن أموراً أخرى يعلمها الله تعالى . علماً أن هناك جملة من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب تصل إلى خمس عشرة نسخة في مجموعة من المكتبات ، وقد اعتمدها لجنة التحقيق للكتاب بحلته الأخيرة .

وعلى أي نحو كان فما بين أيدينا سيتم الحديث عنه في هذا العنوان وفق النقاط الآتية :

١. بدء المصنف بتقسيم كتاب التذكرة إلى أربع قواعد : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام.

وهذا التقسيم الرباعي سار عليه غيره<sup>(١٢)</sup> كذلك، علماً أن التقسيم الشائع هو : عبادات ومعاملات ، إلا أن هذا الوجه توخى فيه العلامة الدقة الأكثر والتبويب الأمثل ، علماً أن هناك من توسع لذكر أقسام أخرى أوصلوها إلى سبعة .

قال في نهاية مقدمته : (ورتب هذا الكتاب على أربع قواعد) .

٢. لم يقف عند هذا الحد بالعمومية ، بل سار نحو التفصيل الأدق فالأدق ، فقسم كل قاعدة إلى كتب قال : (القاعدة الثانية : في العقود وفيه كتب : كتاب البيع)<sup>(١٣)</sup>.

٣. ثم أنه قسم كل كتاب إلى مقاصد<sup>(١٤)</sup>، فتراه أخذ كتاب البيع وقال فيه مقاصد، ثم عدّ الأول في أركانه

وهكذا .

٤ . وحيث كانت العمومية باقية خص الأمر بالتخصيص أكثر ، فجعل المقصد في فصول .

٥ . وقسم الفصل إلى مسائل كما فعل في الفصل الثاني ، وفي بعضها الآخر إكتفى بالعنوان الفصلي فقط ؛ لعدم إحتياجه للتفريعات ، ونجد ذلك جلياً في فصله الأول في ماهية البيع .

إلا أن المتأمل في مجموع كتاب البيع يجد أن ذلك أمر غير مطرد ، ففي الفصل الثاني في الثمار<sup>(١٥)</sup> قال : وفيه مطلبان : الأول في أنواعها وهي ثلاثة .... والمطلب الثاني في الأحكام ، وجعل في كل مطلب مسائل . وفي موضع آخر<sup>(١٦)</sup> قسم مفاد الشرط إلى أقسام والقسم لأمر وهي بدورها إلى مسائل .

٦ . التفريع على المسألة الواحدة ، فبعد أن تعرض في الفصل الثالث في المتعاقدين إلى مسألة ما يشترط فيهما فرّع فروع عدّة قال : فروع ، وأخذ بيان كل فرع بما يناسبه من حكم .

وكذا ما في المسألة الرابعة من هذا الفصل في شرط الاختيار<sup>(١٧)</sup>.

٧ . إلحاق أواخر المطالب أو الفصول والمسائل بتذنيبات ، إلا أن ذلك ليس بمطرد ، ولعل وجه الحاجة دعا لذلك حسب مقتضيات الحال .

فبعد بيانه للمسألة (١٧١) مثلاً عقبها بتذنيب . وكذا في المسألة (٢١٣) . والمسألة (٢٢٤) . وغيرها كثير<sup>(١٨)</sup>.

ولا يخفى أن منهجه وإن اختلف جزئياً في الجملة مع مناهج أصول البحث - كتقسيمه الكتاب إلى مقاصد والمقصد إلى فصول - إلا أن الجامع المشترك هو أن الترتيب في المنهجية موجود كسياق ووفق تبويب لم يخرج إلى حيز التباين الكلي . ولا أعتقد بان في ذلك خروجاً عن المؤلف بقدر وجهة نظر يرتئيه المؤلف لدواع يراها مناسبة، مضافاً إلى أننا لا يمكن أن نحاكم منهجيته وفق المؤلف في ساحة البحث العلمي الحديثة والتفاوت بينهما قروناً عدّة والله العالم.

### المطلب الثاني : منهجه في الإستدلال

سنشير إليه وفق نقاط معلومة كالآتي مع ذكر بعض الملاحظات حولها :

١ . إستدلاله على مدّعه بالأدلة الأربعة<sup>(١٩)</sup> إن توفرت .

فبعد أن عقد الفصل الأول لماهية البيع وعرفه جاءت مرحلة الإستدلال وابتدأها بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>(٢٠)</sup> ثم عقب ذلك بحديث عن النبي ﷺ : ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)<sup>(٢١)</sup>، وكذا بما روي عن

الإمام الصادق عليه السلام . وبقوله : ((ولا خلاف بين الأمة)<sup>(٢٢)</sup> فيه إشارة للإجماع<sup>(٢٣)</sup>).

وكذلك قوله : (ولان الحاجة قد تتعلق بما في يد الغير ولا يبذل له بغير عوض فتسويغ البيع يوصل كلا إلى غرضه ورفع حاجته) ظاهر في دليل العقل .

فابتدأ بالآية ثم الحديث ثم الإجماع وبعده العقل .

## ٢. مراعاة الترتيب المعروف بين الأدلة .

إن المطلع على بعض كتابه يجده مراعيًا لتقديم القرآن الكريم ثم ما صدر عن النبي ﷺ ثم إجماع الأمة ثم الإجماعات الخاصة إن وجدت .

وعلى هذا جعل البحث أولاً عن إجماع المسلمين والمذاهب عموماً مقدماً على إجماع الإمامية فكان إنتقاله من الأعم وهو القرآن الكريم باتجاه الأخص وصولاً لإجماع المذهب .

والحق : إن هذا ليس مسلماً له . إذ تراه في الفرع /ج : ص ١٦ ج ١٠ يقول : (لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي ليشترئها ويسلمها وبه قال الشافعي وأحمد ولا نعلم فيه خلافاً) . فهنا الإشارة إلى الإجماع واضحة وإن لم تكن باللفظ الصريح ؛ لكنه عقبه بحديث النبي ﷺ : (نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك)<sup>(٢٤)</sup> ، ثم انتقل إلى تعليل آخر لإشتماله على الضرر .

إن قلت : إن هذا الحديث الصادر عن النبي ﷺ كان الإستدلال به من أجل التعليل لا على أنه من أدلة القول .

قلت : صحيح ذلك إلا أن منهجه لو كان متحداً على جميع مسائل الكتب فما الذي منعه عن إلتماس الأدلة الأخرى قبل الإجماع ؟ أكانت مفقودة ؟ أو لوضوحها فلا حاجة لذكرها ؟ مع أن هنالك جملة من الأحاديث بهذا المضمار أوضح من أن تخفى .

مضافاً إلى ذلك فإن هنالك نوع تناسب بين سلسلة الأحاديث ، فنرى الكتب الحديثية تعتمد ترتيب الأحاديث حسب المروي عنه زمنياً فتقدم ما رواه النبي ﷺ على ما رواه الإمام الصادق عليه السلام ، مثلاً والأخيرة بدورها مقدمة على مفاد روايات الإمامين الرضا والهادي عليه السلام .

وهذا ما لا نجده عند العلامة في تذكروته مطرداً .

ففي حديثه عن حرمة بيع الكلب إن كان عقوراً في المسألة التاسعة من الفصل الرابع - العوضان - قال : قال الرضا عليه السلام : (ثم الكلب سحت)<sup>(٢٥)</sup> ، ثم نقل رواية الإمام الصادق عليه السلام : (ثم الكلب الذي لا

يصيد سحت) (٢٦) .

وفي القسم الثاني : الربا (٢٧) ، استدل بالآيات المباركة على حرمة وأعقبه بحديث النبي ﷺ وتلاه حديث الإمام الصادق عليه السلام : (درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم) (٢٨) ثم قال : وأجمعت الأمة على تحريمه .

وملخص الكلام : أنه يراعي تقديم القرآن الكريم ثم أحاديث النبي ﷺ ثم إتفاق الأمة ثم الإجماعات الخاصة إن وجدت إلا انه لم يلتزم الترتيب بين الأئمة عليهم السلام عند ذكر مروياتهم بعد النبي ﷺ غالباً .

### ٣. إختلاف صيغ الإجماعات حين الإستدلال بها :

مما هو معلوم إن الإجماع دليلٌ ومصدرٌ للحكم الشرعي ، ولا يخفى على كل مطلع في تعبيرات القوم أن الإجماع وصل إليه التسامح إلى مستوى أن يعد مثل الإتفاق والشهرة أيضاً إجماعاً .

ولذا كانت عبارات الفقهاء متباينة عند محاولة طرحه كدليل ، فمن يعبر بعدم الخلاف ، ومنهم من يدعي الإجماع مطلقاً ، ومنهم من يقول عندنا ، ورابعة لا أعلم فيه خلافاً ، وهكذا (٢٩) .

العلامة رحمه الله تعالى : في المسألة الثانية في صيغة الإيجاب من الفصل الثاني قال : (ولا يشترط الإتحاد إجماعاً فيقول البائع شريت فيقول المشتري تملك) في حين تجد تعبيره مختلف في المسألة الحادية عشرة في بحث العضوين قال : (لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إجماعاً منا) وبه قال أحمد ، وغير ذلك كثير في أبواب البيع .

وفي محل آخر قال : أجمعت الأمة (٣٠) ، وفي موقع آخر : أجمع المسلمون (٣١) .

ولعل الوجه بذلك سعة الأفق الذي أراد المصنف إعطاءه للمسألة . فعلى مستوى الإمامية يقول إجماعاً منا، بقرينة تعقيبه لرأي أحمد بعده ، وقد ينتزل إلى ما هو دون الإجماع فيقول الأشهر عندنا (٣٢) .

وعلى مستوى أوسع وشموله للمذاهب الأخرى يصرح بعدم الخلاف (٣٣) بين الأمة فيكون تخصيص الإجماع وفق المضاف إليه وبالعكس من حيث التعميم .

ومما يؤيد هذا التوجيه : قوله في الشرط الخامس العلم بالعوضين (٣٤) :

(أجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما ؛ ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذل فينتفي الغرر فلا يصح بيع الغائب ما لم تتقدم رؤيته مع عدم تغييره أو وصفه وصفاً يرفع الجهالة ، وبه قال الشعبي والنخعي والأوزاعي والحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق والشافعي في أصح القولين

وأحمد في إحدى الروايتين .... وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الثاني وأحمد في الرواية الثانية بالصحة لقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

وقال في موضع آخر : (بيع الملامسة والمنابطة والحصة<sup>(٣٥)</sup> باطل بالإجماع)<sup>(٣٦)</sup>. فهنا الإجماع جاء بشكل مطلق .

٤. تعديه لبعض التعليقات والتوجيهات المؤيدة لمدعاه :

وقد تكون تلك الأمور عقلائية أو عقلية كقوله في ماهية البيع : (.... ولأن الحاجة قد تتعلق بما في يد الغير ولا يبذله بغير عوض فتسويغ البيع يوصل كلاً إلى غرضه ورفع حاجته)<sup>(٣٧)</sup> وهو ظاهر في ذلك .

وكذا ما ورد في المسألة الخامسة<sup>(٣٨)</sup> عند حديثه عن شرطية ملك البائع أو من له الولاية قال : (ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب ان يقف على إجازته كالوصية<sup>(٣٩)</sup>) .

وهكذا في المسألة (١٤٢)(٤٠) في بيع الحيوان قال : (ولو أقام كل من الثلاثة بينة على دعواه فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كما تقدم من دفع الأب إلى مولى المأذون ، وان رجحنا بينة الخارج فالأقرب ترجيح بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع فهو معتضد بالأصل ، ويحتمل تقديم بينة مولى الأب ؛ لإدعائه ما ينافي الأصل وهو الفساد).

٥. تعضيد الرأي الفقهي بالنص سواء أكان رأياً فقهياً إمامياً أم غيره :

ويبدو ذلك جلياً في مثل المسألة (٢٠)(٤١) في حديثه عن الشرط الثالث الملك قال : (وفي بيع بيوت مكة إشكال<sup>(٤٢)</sup>)، المروري المنع . وبه قال أبو حنيفة ومالك والنووي وأبو عبيد ، وكرهه إسحاق لقوله لَيْسَ فِي مَكَّةَ ((لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها)<sup>(٤٣)</sup> ؛ ولأنها فتحت عنوه لقوله لَيْسَ فِي مَكَّةَ : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار)<sup>(٤٤)</sup>.

ثم قال : وفي قول لنا : الجواز . وبه قال طاووس وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد روايتان ؛ لان النبي ﷺ لما قيل له أين تنزل غداً قال (وهل ترك لنا عقيل من رباع<sup>(٤٥)</sup>) . إلى آخر الحديث .

٦. ملاحظته على آراء بعض العلماء مع عدم بيان الوجه بذلك :

فبعد أن فرّع قال : قال الشيخ لا يجوز لأحد منع الحاج عن دورها - يعني مكة - لقوله تعالى : (سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)<sup>(٤٦)</sup> ، وفيه نظر<sup>(٤٧)</sup>.

## ٧. ذكر الدليل اللفظي بعد الإجماع اللبي :

ولعل هذا منه فيه بُعد نظر آخر غير مسألة التسليم أولاً بالإجماع والتنزل وإن لم يتحقق يرتقي لما هو أقوى دلالة ، وإنما فيه نوع إشارة إلى مدرك تلك الإجماعات والتنبيه على أنها إجماعات مدركية<sup>(٤٨)</sup>.

قال في المسألة ٢١<sup>(٤٩)</sup>: ولا يجوز بيع الحر بالإجماع لقول النبي ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)<sup>(٥٠)</sup>.

## ٨. تعليقه بالنص :

ففي حديثه عن بيع اللبن في الضرع قال لا يصح عند علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي وإسحق وأحمد ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة وكرهه طاووس ومجاهد ؛ لان النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع<sup>(٥١)</sup> ، وقوله أيضاً : (إختلف علمائنا في بيع الصوف على ظهور الغنم والأشهر المنع ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأنه ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر)<sup>(٥٢)</sup>.

## ٩. كشف المضمرة في الروايات :

ففي معرض إستدلاله على بيع اللبن في الضرع قال ... وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال : لا ، فعقب كلامه بأن الظاهر أن المسؤول هو الإمام الصادق عليه السلام .

إلا أن هذا منه لا على نحو الجزم لقوله (الظاهر) . مضافاً إلا أنه لم يذكر وجه إستفادته تلك ؛ كأن تكون من خلال قرائن شخوص الراوي أو نحوها .

وذلك يعطي متانة للدليل ، فالقول أن هذا صحيح أو موثق -لا أقل عند المستدل- يدل على قوة ذلك الدليل عنده ولذا إعتمه .

ففي الإستدلال في الشرط السادس عند حديثه عن ماهية القبض<sup>(٥٣)</sup>.... (وسئل الصادق عليه السلام ..... الصحيح : (عن الرجل يبيع البع قبل أن يقبضه فقال<sup>(٥٤)</sup>...).

## ١٠. إستدلاله بالعرف :

قال في حديثه عن ماهية القبض<sup>(٥٥)</sup>.... (وسئل عليه السلام عن رجل اشتري متاعاً من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال : آتيك غداً إن شاء الله فسرقت المتاع ، من مال من يكون ؟ قال عليه السلام :

(من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرج من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يُرد ماله إليه)<sup>(٥٦)</sup>.

فجعل القبض هو النقل والتسليم . ثم قال المصنف : ولقضاء العرف بذلك وعادة الشرع رد الناس إلى العرف<sup>(٥٧)</sup> فيما لم يضع له الشارع لفظاً .

#### ١١ . بيان رأيه في سند أدلة القوم :

قال الشيخ في النهاية في مسألة إذا اشتري الإنسان ثلاث جوار ثم دفعهن إلى البيع وقوم عليه كل جارية بقيمة معينة وقال له بع هؤلاء الجواري ولك نصف الربح فباع البيع جارين وأجل المالك الثالثة لم يكن عليه شيء فيما أحل ، وكان عليه للبيع أجره عمله فيما باع .

قال في النهاية : يكون عليه فيما باع نصف الربح<sup>(٥٨)</sup> تعويلاً على رواية أبي علي بن راشد وذكر الرواية<sup>(٥٩)</sup>.

ثم عقب العلامة رحمه الله تعالى : وهذه الرواية غير مسندة إلى إمام وتحمل هذه الرواية على ما إذا عين قدر الربح وكان القول على سبيل الجعالة<sup>(٦٠)</sup>.

### المطلب الثالث

#### منهجه في الطرح والعرض

##### ١ . على مستوى المسائل :

كان على مستوى المسائل يقدم رأي الإمامية في صدر المسألة ثم يعقبه بمن وافق من العامة ؛ وفي أحيان أخرى يكتفي بذكر رأي الأصحاب مع الدليل دون التعرض لآراء القوم . ولا تناقض بين هذا وما تقدم من مسلكه في طرح الإجماع لإختلافهما فمثال الأول: قوله : كما لا يجوز للمسلم مباشرة بيع الخمر فكذا لا يجوز أن يوكل فيه ذمياً وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : يجوز لمشتري الثمرة أن يبيعها بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده عملاً بالأصل وبما رواه محمد الحلي في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع)<sup>(٦١)</sup>.

##### ٢ . تعرضه لآراء غير أئمة المذاهب الأربعة :

لم يقف عند حد المقارنة والعرض عند أئمة المذاهب الأربعة فقط بل دعتة موسوعيته النظر في آراء

غيرهم فشملت أمثال المزني وغيره كثير .

قال : ولو تقدم القبول بلفظ الطلب بأن قال بعني بدل قوله إشتريت فقال البائع بعثك لم ينعقد . وبه قال أبو حنيفة والمزني والشافعي في أحد القولين<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣. عرض آراء الفقيه الواحد على اختلافها :

وهذا مسلك مبني على سعة الإطلاع وقوة الموازنة ؛ إلا أنه تراه يصرح بأقوائية أحدهما ، قال في تكملة المسألة السابقة : وأصح وجهي الشافعي الجواز وبه قال مالك ؛ لوجود اللفظ المشعر من الجانبين ، وعن أحمد روايتان كالقولين . ويكون بذلك قد حقق المقارنة الداخلية بمعناها الأخص .

### ٤. توقفه عن الحكم :

وهذا دليل موضوعيته العلمية وأمانته وعدم الإفتاء تعصباً أو لغرض الفتوى حسب ، قال : (ولو أكرهه على بيع عبد فباع إثنين أو نصفه فإشكال وكذا بثمن فباع بأزيد أو أنقص أو بوصف حلول أو غيره فباع بخلافه)<sup>(٦٣)</sup>.

### ٥. اعتماد آرائه الأصولية في مجال طرح المسائل وأجوبتها :

قال : (والجواب : النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد<sup>(٦٤)</sup>) ، ونصرفه إلى أنه باع عن نفسه ويمضي فيشتريه من مالكة لأنه ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه ويسلمه ، والقدرة على التسليم من المالك موجودة إن أجاز<sup>(٦٥)</sup>.

### ٦. اختلاف الترتيب :

فتجده تارة في بعض الفروع يبدأ بذكر رأي بعض المذاهب . وبعضها يعقبها برأي المذاهب .

قال : (شرط أبو حنيفة للوقف أن يكون للعقد مجيز في الحال ، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز وهو قول للشافعية)<sup>(٦٦)</sup>.

وأمثلة الصورة الأخرى واضحة في مطاوي ما تقدم من مباحث فلا نعيد .

### ٧. طرحه الشمولي :

مضافاً إلى ما تقدم من أنه يشمل بطرحه أكثر من أئمة المذاهب الإسلامية تراه هنا يستعرض حتى الآراء الضعيفة ومحاولة الإحاطة بها ، فيأخذ ببيان الرأي الضعيف والصحيح المعتمد عند القوم .

ففي بحث المتعاقدين ذكر أنه لو باع بظن حياة والد البائع وأنه فضولي فبان موته وأنه مالك صح البيع

وهو أصح قولي الشافعي ؛ لأنه بيع صدر من أهله في محله ، وأضعفهما البطلان لأنه كالأغائب عن مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره<sup>(٦٧)</sup>.

#### ٨. إختلاف عباراته في التعبير عن رأي الإمامية :

فتارة يعبر قاله علمائنا . وأخرى عندنا . ومرة بعض علمائنا<sup>(٦٨)</sup>.

٩. تنوع تعبيره عن رأي الإمامية بحسب أقوائية الرأي لا الراجح فقط : فعبر عن بعضها ب : عند أكثر علمائنا ، وعقب آخر المطلب مع آراء العامة بقوله : وبعض علمائنا .

قال : (لا يشترط إسلام العاقد إلا إسلام المشتري في شراء العبد المسلم فلا ينعقد شراء الكافر للمسلم عند أكثر علمائنا وبه قال أحمد ومالك في إحدى الروايتين وأصح قولي الشافعي .... وقال أبو حنيفة والشافعي في أضعف القولين ومالك في الرواية الأخرى وبعض علمائنا يصح ويجيز على بيعه ...) <sup>(٦٩)</sup>.

#### ١٠. إختلاف تعبيره عن الأحكام :

فمرة يقول يصح . وأخرى يحرم . وثالثة لا بأس . ومرة يجوز .

وبعبارة أخرى : يعبر بالحكم التكليفي مرة ، والوضعي أخرى . وهذا واضح على مدى مسائل الكتاب<sup>(٧٠)</sup>.

#### ١١. بيان مرتبة الحكم لديه :

فتارة يعبر الأقرب عندي . وأخرى الأظهر . ومرة القوى عندي<sup>(٧١)</sup>.

#### ١٢. إستيفاء وإستقصاء أقوال الفقهاء :

حيث نراه يستعرض ثلاثة أقوال للشافعي في مسألة بيع الجاني سواء أكانت جنايته عمداً أم خطأ أم لهما الصحة ، وثانيهما عدم صحة البيع ، والثالث وقوعه موقوفاً إن فدى لزم وإلا فلا<sup>(٧٢)</sup>.

#### ١٣. شرح بعض الكلمات الغريبة :

قال : (يجوز بيع مُد حنطة فيها قصد - وهو عُقد التبن - أو زؤان - وهو حب أسود غليظ الوسط-) <sup>(٧٣)</sup>.

#### ١٤. بيان الوجه والأصل اللغوي للمصطلح الفقهي :

بمعنى تفسير المصطلحات الفقهية . فقد ذكر المصنف في المسألة (٣٨) ما لفظه : (لا يجوز بيع الملاحح - وهي ما في بطون الأمهات - ولا المضامين - وهي ما في أصلاب الفحول - جمع ملقوح يقال لقحت الناقة . والولد ملقوح به إلا أنهم إستعملوه بحذف الجار وقيل جمع ملقوحة من قولهم لقحت ، كالمجنون

من جُنَّ ، وجمع مضمون يقال ضمن الشيء أي تضمنه وإستسره ، ومنهم من عكس التفسيرين<sup>(٧٤)</sup>.  
وقال في بحث الصرف : (سمي صرفاً لأن الصرف في اللغة هو الصوت ولما كان الصوت يحصل  
بتقليب الثمن والمثمن هنا سمي صرفاً)<sup>(٧٥)</sup>.

١٥ . إيجاد التعليل المناسب للوجوه المحتملة وإن لم يكن هناك قائل بها ثم نسبتها لمذاهب أخرى .

قال : (وهل للبائع حبس القيمة لأخذ الثمن ؟ يحتمل ذلك كما يحبس المرتهن قيمة الرهن ، والعدم ؛ لأن  
الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل إلى البديل بخلاف الرهن وللشافعي كالوجهين)<sup>(٧٦)</sup>. ونحوها مثلها .

١٦ . تعليق الحكم على العنوان المنطبق مع عدم إختيار أحدها :

فقد ذكر في فروع العوضين : (لو إستغل البائع المبيع قبل القبض ثم تلف فلا أجره عليه إن جعلنا إتلافه  
كالسماوية وإلا فعليه الأجره)<sup>(٧٧)</sup>.

١٧ . إستعراض أقوال الإمامية وإضافته لقول آخر :

ذكر في المطلب الثاني من العضوين في التصرفات أن لعلمائنا في بيع ما لم يقبض أقوال أربعة :

١ . الجواز على كراهية مطلقاً .

٢ . المنع مطلقاً .

٣ . المنع في المكيل والموزون مطلقاً .

٤ . المنع في الطعام خاصة<sup>(٧٨)</sup>.

ثم قال : ولنا قول خامس وهو : المنع من المكيل والموزون خاصة إلا تولية ؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام  
: (إذا إشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن  
فبعه) ثم قال : والأقرب عندي الكراهية إلا في الطعام فالمنع أظهر وإن كان فيه إشكال<sup>(٧٩)</sup>.

١٨ . تعبيره عن الإمامية بشكل مختلف فتارة يعبر بالخاصة ، وعندنا أخرى ، أو عند علمائنا الثالثة:

مثال الأول : قوله : ومن طريق الخاصة قول الإمام الصادق عليه السلام : (إن أمير المؤمنين كره اللحم  
بالحيوان)<sup>(٨٠)</sup>.

مثال الثاني : قال : ويجوز عندنا بيع لب الجوز بلب اللوز . ولب بلب اللوز . وبه قال الشافعي عملاً  
بالأصل<sup>(٨١)</sup>.

مثال الثالث : قال : لو باعه شيئاً بشرط أن يتصدق به صح عند علمائنا لأنه شرط سائغ بل مستحب ، وعقد البيع قابل له فيكون لازماً<sup>(٨٢)</sup>.

#### ١٩ . إشارات الواضحة للوجوه التي يطرحها :

مثل قوله : لنا أنها فروع تابعة لأصول مختلفة بالحد والحقيقة فكانت فروعها تابعة لها كالإدهان والخلول وقال في موضع آخر : لنا أنه مع الممازجة إن كان التساوي بالجنس باقياً جاز البيع مع التساوي قدرأ وإن زال وحصل الإختلاف جاز مع التساوي قدرأ وعدمه<sup>(٨٣)</sup>.

#### ٢٠ . تشقيق المطالب قبل بيان الحكم :

وذلك بحقه واضح لما إتسم به من عمق في البحث والنظر ، فالدقة العلمية لديه جعلته ينظر الأمور بأبعد من المستوى العام فرأى أن لكل شق حكمه المستقل لذا لم يعط المسألة العامة حكماً واحداً<sup>(٨٤)</sup>.

#### المطلب الرابع : منهجه في حالات الإحالات

من أجل التكرار أو لداع آخر يتخذ الباحث أسلوب الإحالات وخصوصاً في الأعمال الكبيرة الواسعة ، إلا أن هذا النهج لم يتخذ كيفية واحدة وإنما له طرق مختلفة نذكر منها :

#### ١ . إشارة لما سيأتي : وموضعها كثيرة في كتاب البيع نذكر منها إنموذجاً :

قوله : (في صحة إرتهان الكافر المسلم وجهان للشافعي وسيأتي ، ويجوز إعارته وإيداعه منه)<sup>(٨٥)</sup>.

وقال في محل آخر : (يشترط في التعاقد إنتفاء العجز عنه فلو كان محجوراً عليه برق أو سفه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأي بطل ، أو وقف على الإجازة على الخلاف وسيأتي تفعيل ذلك)<sup>(٨٦)</sup>..

#### ٢ . الإشارة لما تقدم :

قال في أوائل تفريعات بحث العوضين : (وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها – يعني الخمر – وهو خطأ لما تقدم . ولأنه نجس العين)<sup>(٨٧)</sup>.

#### المطلب الخامس

عرض الآراء ومناقشتها وتعامله مع الآخر

الفرع الأول : عرض الآراء ومناقشتها :

سنكتفي بذكر نموذج واحد لها بناءً على أن منهجه في المتبقي واحد .

والذي سيظهر من خلاله موضوعيته ومحاكمته العلمية .

فقد قال في المسألة (١٦٥) : (.... أنه حكي عن بعض الفقهاء أنه قال : يبدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة)<sup>(٨٨)</sup> فقال له عثمان بن عبد الله بن سراقه متى ذلك قال : إذا طلع الثريا .

فأجاب العلامة : إن هذه التتمة من قول ابن عمر فلا عبرة بها ، وإنما قال ذلك بناءً على عادة أهل تلك البلاد إن طلوع الثريا إنما يكون عند بلوغ الثمرة وإلا فهو مختلف في البلاد ، والغرض ببلوغ الثمرة زوال الغرر الحاصل من تطرق العاهة وذلك يحصل ببلوغها لا بطلوع الثريا<sup>(٨٩)</sup>.

#### الفرع الثاني : تعامله مع المقابل من المذاهب الأخرى :

بعيداً عن كل عصبية مذهبية كانت محاوراته مع المقابل من المذاهب الأخرى فكان تعامله تعامل باحث علمي لم نعرف مذهبه من خلال تعامله مع الآخر إلا مصداقاً لقوله ﷺ : (كونوا لنا دعاة صامتين)<sup>(٩٠)</sup>.

اتسم أسلوبه بالتوقير لهم والإحترام فكان من جملة تعبيراته لهم بـ (أهل العلم) قال : (لو باع سلعة وصاحبها حاصر ساكت فحكمه حكم الغائب قاله علماؤنا وأكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف لإحتمال السكوت غير الرضا)<sup>(٩١)</sup>.

وقال في محل آخر (فرع : كما لا يجوز للمسلم مباشرة بيع الخمر فكذا لا يجوز ان يوكل فيه ذمياً وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم)<sup>(٩٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ما طرحناه لا يمثل كل ما يحتمل أن يستفاد من منهجه بل ما ذكرناه هو أبرز ما يلتسمه القارئ في تذكرة الفقهاء .

أما الأمثلة فهي نماذج لا تقتصر عليها فهي من باب المثال لا الحصر .

#### نتائج البحث :

أثناء رحلتنا المتواضعة هذه لمسنا بعض الأمور :

١. إن إسمه الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر ، وما ذكر من انه الحسين أو محمد خطأ.
٢. تتلمذ على أيدي العديد من الخاصة والعامة من البارزين في عصرهم مما كون له عاملاً مهماً من الموسوعية في الثقافة .

٣. إنطباق شخصية الباحث المقارن العلمية عليه وإحتوائه جميع مقومات تلك المدرسة. علماً أنه كان واسع المدى ذو نتاج علمي غزير .

٤. إن كتاب تذكرة الفقهاء كتاب فقهي مقارن إلا أنه لم يكتمل .

٥. سلك مناهج مختلفة فله منهج في التبويب وآخر في الإستدلال وغيرهما والتي أخذنا نماذج منها في مباحث المنهج المتقدمة .

٦. عدم الإطاراد في جميع المباحث على نسق واحد فنراه يخالف من حين لآخر .

٧. إتسام بحثه بالموضوعية .

٨. إيجاده نقله في تاريخ تطور الدراسات الفقهية .

الهوامش :

(١) انظر : خلاصة الأقوال للعلامة الحلي : ص ٤٥ ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ ، النجف الأشرف ، والأعلام : خير الدين الزركلي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، دار العلم للملايين ، ط ٥ ، بيروت ، ومقدمة قواعد الأحكام ، ط ج ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ج ١ ، ص ٥ ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، قم .

(٢) نقلاً عن مقدمة قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٦ .

(٣) مقدمة القواعد ، ج ١ ، ص ٦ .

(٤) ط : الروضة البهية ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٣ ، زين الدين العاملي ، ط ٢ ، المنقحة ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر .

(٥) مقدمة تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : المحققة ج ١ ، ص ٣١ ، العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، قم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . المقدمة للجنة التحقيق .

(٦) كتاب الرجال ، الحسن بن علي بن دواد الحلي ، ص ٧٨ ، ١٩٧٢ ، النجف الأشرف .

(٧) مقدمة منتهى المطلب ، المنتهى للعلامة الحلي : ج ١ ص ٧ ، ط ج ، تحقيق ونشر : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط ١ .

(٨) قواعد الأحكام : ج ١ ، ص ١٠٣ ، الطبعة المحققة .

(٩) منتهى المطلب : ط ج ، ج ١ ، ص ٨ .

(١٠) ج ٤ ، ص ٢٤٢ .

(١١) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١ ، ص ٤ .

(١٢) للفقهاء في تقسيمات المباحث الفقهية وأحكامها عدة مناهج : منهم من قسم علم الفقه إلى قسمين ( عبادات ، معاملات ) ، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام ( عبادات ، معاملات ، أحكام ) ، أو إلى أربعة ( عبادات ، عقود ، إيقاعات ، أحكام ) ، أو إلى أكثر ، حتى أوصلوها - على بعض تقسيماتهم - إلى سبعة أقسام .

ومعلوم إن بعض الأقسام أكثر تفصيلاً من ما هو دونها ، لكن مباحث الفقه ومطالبه لا تزيد ولا تنقص بكثرة الأقسام وبقلتتها .

وأشهر التقسيمات الفقهية هو التقسيم الرباعي ، والذي بنى عليه المحقق في كتاب الشرائع ، والعلامة في كتاب المنتهى والتحرير والتذكرة ، والشهيد في الذكرى ، إلا أن الأخير أبدل تسمية الأحكام بـ ( السياسات ) ، احترازاً من الالتباس بالأحكام الخمسة التكليفية للإشتراك اللفظي بينهما .

ظ : الشهيد الأول : محمد جمال الدين ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة + المحقق الحلي : شرائع الإسلام، تعليق السيد صادق الشيرازي+ العلامة الحلي : منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، وله أيضا : تذكرة الفقهاء : مصدر سابق ، وتحرير الأحكام + الشيخ علي كاشف الغطاء : باب مدينة علم الفقه ، ص ٢٢٦ توضيح المفردات العنوانية :

العبادات : جمع عبادة ، وهي صلة بين العبد وربّه وتحتاج إلى نية القربة الخالصة، كالزكاة، والطهارة ، والصلاة .  
وأما العقود: فهي جمع عقد، وهو معاملة تحتاج إلى قبول كما هو بحاجة إلى الإيجاب تحقيقاً للمعنى اللغوي من الرابط بينهما ، كالزواج ، والبيع مثلاً .

أما الإيقاع : فهو معاملة كذلك إلا أنه لا يحتاج إلى القبول ، بل يفترق إلى الإيجاب فقط .  
وعلى هذا فالأحكام: هي ما عدا ذلك ، مثل الغصب، والشفعة، وإحياء الأراضى الموات ، والشهادات ، والحدود ، والقصاص ، والمواريث.

ظ : جواد أحمد البهادلي : دروس في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الأحوال الشخصية /سلسلة بحوث إسلامية / العدد ٧ ص ١٣٧ ، رونيو ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠ م .

(١٣) ليس في الشريعة نص على تحديد معنى البيع ، ولا للفقهاء عرف خاص فيه – كما ألمح لذلك السيد روح الله في كتاب البيع ج ١ ص ٧٦ -بل إن الشارع أقر وأمضى ما عليه العرف ، إذن تعريف الفقهاء له تعريف للمعنى العرفي ؛ ولذا تعددت فيه الأقوال ومنها :

أ. تعريف الشيخ الانصاري : (إنشاء تملك عين بمال) المكاسب : ص ٧٩ حجر .

ب. تعريف المحقق النائيني : (تمليك عين بعوض في ظرف تملك المشتري) منية الطالب : ج ١ ، ص ٤٥ .

ج. تعريف الفيومي : (مبادلة مال بمال) المصباح المنير : ص ٦٩ .

والذي عليه أهل التحقيق من متأخري المتأخرين أن الأخير هو أسد التعريفات والشأن في التعريف هين في الفقه واللغة ؛ إذ هو ليس تحديداً للماهية بالجنس والفصل ولا تعريفاً بالمساوي للمعرف من جميع الجهات وإنما هو تعريف لفظي أريد به الإشارة إلى المعنى وتقريبه إلى الأذهان .

(١٤) يذهب أهل الفن في مناهج البحث إلى أن تقسيم البحث العلمي يكون كالآتي : الباب ثم الفصل ثم المبحث ثم المطلب ثم الفرع ثم المقصد ثم أولاً ثم ١ ، ٢ ثم أ، ب هذا من حصيلته إستقادات الباحث + علي أحمد البهادلي : أصول البحث العلمي ، مؤسسة الفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٤ م ، بيروت .

(١٥) التذكرة ، ج ١ ، ط ج ، ص ٣٤٥ .

(١٦) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

(١٧) المصدر نفسه ، ص ١٢ – ١٣ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٣٦٤ ، ص ٤٢٤ ، ص ٤٤٥ بالترتيب .

(١٩) وهي القرآن الكريم ، السنة الشريفة ، الإجماع ، العقل .

(٢٠) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢١) بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي : ج ١٠٠ ص ١٠٩ ، مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(٢٢) جاء في المعالم : (وما اعتذر به عنهم الشهيد - رحمه الله تعالى - في الذكرى : - من تسميتهم المشهور إجماعاً ، أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف ، أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد ، أو إرادتهم الإجماع على روايته ، بمعنى تدوينه في كتبهم ، منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام - لا يخفى عليك ما فيه ، فإن تسمية الشهرة إجماعاً لا يدفع المناقشة ..... ، وهي العدول عن المعنى المصطلح المتقرر في الأصول من غير إقامة قرينة ..... واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الإجماع فأوضح حالاً في الفساد من أن يبين) . الحسن بن الشهيد الثاني : ص ١٧٦ طبع حجر .

(٢٣) ذكر بعض الباحثين أن الإجماع بذاته دليل كاشف عن السنة الشريفة لا انه بذاته حجة ودليل مستقل ولكن تماشياً مع القوم أفرد مستقلاً . أنظر : أصول الفقه : المظفر ، ج ٣ ، ص ٤٥٢ .

والإجماع بما له من المعنى الجامع لاتفاق جماعة يكون له شأن في إثبات الحكم الشرعي قد جعله بعض أهل السنة أحد

- الأدلة الأربعة كما ذكر ذلك الغزالي في المستصفى ج ١ ، ص ١٠٠ ، والشاطبي في الموافقات ، ج ٣ ، ص ٥ .  
أو هو أحد الأدلة الثلاثة على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، ولعله مذهب المانعين من حجية القياس كالنظام وبعض المعتزلة كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول : ص ٢٠٠ . وغير خاف أن الأمدي في الأحكام : ج ١ ، ص ٢٢٦ وابن الحاجب في منتهى الوصول : ص ٤٥ ، قد جعلاه أحد الأدلة الخمسة .  
(٢٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي : ج ١٧ ، ص ٣٥٧ .  
(٢٥) جامع أحاديث الشيعة : حسين البروجردي : ج ١٧ : ص ١٦٧ .  
(٢٦) المصدر نفسه .  
(٢٧) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ : ص ١٣٣ .  
(٢٨) الكافي : الكليني : ج ٥ : ص ١٤٤ .  
(٢٩) تقدمت الإشارة حول ذلك .  
(٣٠) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٣٤ .  
(٣١) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ١٣٥ .  
(٣٢) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ٦٥ .  
(٣٣) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ٦ .  
(٣٤) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٥٣ .  
(٣٥) الملامسة ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع ، والمناذرة أن يقول: إن نبيذته إلي فقد إشتريته بكذا ، والحصة أن يقول إرم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا . انظر : قواعد الأحكام : العلامة الحلي : ج ٢ ، ص ١٤ .  
(٣٦) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٦٩ .  
(٣٧) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٦ .  
(٣٨) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١٤ .  
(٣٩) اختلف الفقهاء في ان الوصية عقد أم إيقاع ... فمن ذهب إلى إحتياجها إلى القبول قال هي عقد . ومن قال بعدمه قال هي إيقاع ، أنظر : الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية : ص ٤٦٢ + جواد أحمد البهادلي : دروس في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الاحوال الشخصية / سلسلة بحوث إسلامية العدد : ٧ ، ص ١٣٨ .  
(٤٠) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٣٢٣ .  
(٤١) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٣٩ .  
(٤٢) ذهب بعضهم إلى المنع كما هو المروي عند البيهقي في سننه : ج ٥ : ص ٣٤ ، مضافاً إلى المنقول عن بعض الفقهاء مثل الشيخ الطوسي في المبسوط : ج ١ ، ص ٢٣٤ + الثوري وأبو حنيفة كما عن ابن حجر في فتح الباري : ج ٣ ص ٣٥٩ وقال غيرهم بالكراهة كما قال بذلك عطاء . ظ : الجصاص : أحكام القرآن : ج ٣ : ص ٢٩٩ . وذهب ثالث إلى الجواز كما عن المحقق الكركي في جامع المقاصد : ج ٤ ص ٩٧ + كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري ج ١ : ص ٣٣٥ ، وقال المحقق في الشرايع : ج ٢ : ص ٢٧٠ فيه تردد .  
(٤٣) الشرح الكبير : عبد الرحمن ابن قدامة : ج ٤ ص ٢٠ . علماً أنني لم أعتز بحدود الإطلاع على مصدر لهذا الخبر في مصادر الإمامية .  
(٤٤) أنظر : صحيح مسلم : ج ٤ ، ص ١١١ ، وصحيح البخاري : ج ٨ ، ص ٣٨ وغيرهما ، نسخة القرص الليزري مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .  
(٤٥) صحيح ابن حبان : ج ١١ ص ٥٥٢ . + سنن الدارقطني : ج ٣ ص ٥٣ .  
(٤٦) سورة الحج : ٢٥ .  
(٤٧) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٤١ .  
(٤٨) نوع من أنواع الإجماعات لم يقل أحد بحجيته لأنه لم يخرج عن الإجتهد والحدس ، ظ : منتهى الدراية : محمد جعفر المروج : ج ٧ ص ٧١٨ + الظن : كمال الحيدري : ص ٢٨٩ .

- (٤٩) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٤١ .
- (٥٠) سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ٨١٦ .
- (٥١) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٦٣ .
- (٥٢) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٦٥ .
- (٥٣) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٠١ .
- (٥٤) الوافي : الفيض الكاشاني : ج ١٧ ، ص ٤٩٦ .
- (٥٥) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٠١ .
- (٥٦) تهذيب الأحكام : الطوسي : ج ٧ ، ص ٢١ .
- (٥٧) ظ: حول حجية العرف : موسوعة طبقات الفقهاء : جعفر السبحاني : ج ١ ، ص ٢٣٦ + مفتاح الوصول إلى علم الأصول : أحمد البهادلي : ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٥٨) النهاية ص ٤١٣ - ٤١٤ .
- (٥٩) يمكن الاطلاع عليها في التهذيب : مصدر سابق : ج ٧ ، ص ٨٢ ، ص ٣٥٢ .
- (٦٠) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١ ، ص ٣٤٣ والمقصود بالجملة في الشرع : ( صيغة دالة على عوض في محل محلل مقصود ) . مفتاح الكرامة : محمد جواد العاملي : ج ١٧ : ص ٨٥٦ .
- (٦١) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .
- (٦٢) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ٨ .
- (٦٣) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١٤ .
- (٦٤) في المسألة قولان : ما ذكره المصنف ليس مما انفرد بل قال به غيره ، والذي ينبغي الإشارة إليه هنا أن النهي في المعاملة على نحوين :
- أ. تارة يكون النهي بداعي بيان مانعية الشيء المنهي عنه أو بداع آخر مشابه له .
- ب. تارة يكون بداعي الردع والزجر من أجل مبعوضة ما تعلق به النهي .
- ولا يخفى خروج الأول عن المسألة إذ لو كان النهي بداعي الارشاد لمانعية الشيء في المعاملة فتخلفه تخلف للشرط المعتمد في صحتها وهذا لا يختلف فيه إثنان .
- (٦٥) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ص ١٥ الفرع الأول .
- (٦٦) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١٥ الفرع الأول .
- (٦٧) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١٧ .
- (٦٨) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٣٤ على الترتيب .
- (٦٩) المصدر نفسه ج ١٠ ، ص ١٩ .
- (٧٠) انظر : كنموذج : ج ١٠ ، ص ٧٤ ، ص ٣٣٨ ، ص ٣٥٩ وغيرها .
- (٧١) انظر : التذكرة : ج ١٠ ، ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، ص ٣٤ ، ص ٨٤ ، ص ٨٥ وغيرها .
- (٧٢) انظر : تفصيل المسألة ج ١٠ ، ص ٤٢ - ٤٣ .
- (٧٣) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٩٣ المسألة ٩٥ .
- (٧٤) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٦٦ وانظر : ص ٤١٣ .
- (٧٥) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٦٦ وانظر : ص ٤١٣ .
- (٧٦) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١١٥ .
- (٧٧) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١١٦ .
- (٧٨) ويمكن الاطلاع على مصادر أخرى تؤيد ذلك مثل : الخلاف : الطوسي : ج ٣ ص ٢٠٨ + المبسوط : الطوسي : ج ٢ ص ١١٩ + المهذب : ابن البراج : ج ١ ص ٣٨٥ + الشرائع : المحقق الحلي : ج ٢ ص ٢٨٥ + الأم : الشافعي : ج ٣ ص ٣٧ + النووي : المجموع : ج ١٦ ص ٣٤٣ ، ونحوها من المصادر من الفريقين .
- (٧٩) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١١٩ - ١٢٢ .

- (٨٠) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٥٥ المسألة ٨١ ، ويعني بذلك المنع من بيع اللحم بحيوان من جنسه + الكافي : مصدر سابق : ج ٥ ، ص ١٩١ .
- (٨١) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ١٧٨ المسألة ٨٨ .
- (٨٢) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .
- (٨٣) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ١٥٩ ، ص ١٦١ .
- (٨٤) انظر : ج ١٠ ، ص ٣٤٥ من المصدر نفسه الفصل الثاني في ثمرة النخل .
- (٨٥) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١ ، ص ٢٢ .
- (٨٦) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٢٣ .
- (٨٧) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٢٦ .
- (٨٨) مسند أحمد بن حنبل : ج ٢ ، ص ٤٢ .
- (٨٩) تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : ج ١٠ ، ص ٣٥٩ .
- (٩٠) دعائم الإسلام : النعمان المغربي : ج ١ ، ص ٥٦ + مستدرک الوسائل : حسين النوري : ج ٨ ، ص ٣١٠ .
- (٩١) التذكرة : ج ١٠ ، ص ١٦ باب المتعاقدين .
- (٩٢) المصدر نفسه : ج ١٠ ، ص ٢٦ .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم :

١. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأمدي : مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٨م ، القاهرة.
٢. أحكام القرآن : الجصاص : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
٤. أصول البحث العلمي : علي أحمد البهادلي : مؤسسة الفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٤م ، بيروت .
٥. أصول الفقه : محمد رضا المظفر : تحقيق عباس الزارعي السيزواري : ط ٢ : ١٤٢٤هـ : إيران .
٦. الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ٥ ، بيروت .
٧. الأم : الشافعي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٨. باب مدينة علم الفقه : علي كاشف الغطاء : ط ١ ، دار الزهراء ، ١٩٨٥ ، بيروت.
٩. بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
١٠. البيع : روح الله الخميني : منشورات مؤسسة الخميني : ط ١ : قم .



١١. تحرير الأحكام : الحسن بن يوسف الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)، قم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
١٢. تذكرة الفقهاء / ط ج ، الحسن بن يوسف الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)، قم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
١٣. تنقيح المقال : عبد الله المامقاني : معجم مكتبة أهل البيت ( ع ) الإصدار الثاني .
١٤. تهذيب الأحكام : الطوسي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
١٥. جامع أحاديث الشيعة : حسين البروجردي : معجم مكتبة أهل البيت ( ع ) الإصدار الثاني .
١٦. جامع المقاصد : المحقق الكركي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
١٧. خلاصة الأقوال : الحسن بن يوسف الحلي ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ ، النجف الأشرف .
١٨. الخلاف : الطوسي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
١٩. دروس في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الأحوال الشخصية /جواد أحمد البهادلي : سلسلة بحوث إسلامية / العدد ٧ ، رونيو ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠ م .
٢٠. دعائم الإسلام : النعمان المغربي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٢١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : محمد جمال الدين الشهيد الأول : معجم مكتبة أهل البيت ( ع ) الإصدار الثاني .
٢٢. رجال ابن داود ، الحسن بن علي بن داود الحلي ، ١٩٧٢ ، النجف الأشرف .
٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين العاملي ، ط ٢ ، المنقحة ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر .
٢٤. سنن ابن ماجة : ابن ماجة : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٢٥. سنن البيهقي : البيهقي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٢٦. سنن الدارقطني : الدارقطني : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٢٧. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي : معجم مكتبة أهل البيت ( ع ) الإصدار الثاني .

٢٨. الشرح الكبير : عبد الرحمن ابن قدامة : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٢٩. صحيح ابن حبان : ابن حبان : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، بيروت .
٣١. صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت .
٣٢. الظن : كمال الحيدري : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣٣. فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣٤. الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية : ط٣ ، ١٩٩٩ م ، قم .
٣٥. قواعد الأحكام / ط ج ، القواعد للعلامة الحلي ، المقدمة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ . قم .
٣٦. الكافي : محمد بن يعقوب الكليني : معجم مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣٧. كنز العرفان في فقه القرآن : المقداد السيوري : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٣٨. لؤلؤة البحرين ، يوسف البحراني ، ط٢ ، ١٩٦٩ ، النجف الأشرف .
٣٩. لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني : معجم مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤٠. المجموع : النووي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤١. المستصفى : أبو حامد الغزالي : دار الكتب العلمية : ١٩٩٦ م : بيروت .
٤٢. المبسوط : الطوسي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤٣. مستدرک الوسائل : حسين النوري : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤٤. مسند أحمد بن حنبل : ابن حنبل : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤٥. المصباح المنير : الفيومي : معجم مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٤٦. معالم الدين في أوليات أصول الفقه : الحسن بن الشهيد الثاني : طبعة حجرية .
٤٧. مفتاح الكرامة : محمد جواد العاملي : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

٤٨. مفتاح الوصول إلى علم الأصول : أحمد البهادلي : ط١: دار المؤرخ العربي : ٢٠٠٢م : بيروت .
٤٩. مقدمة الروضة البهية ، المقدمة لجماعة من العلماء ، الروضة لزين الدين العاملي، ط٢ ، المنقحة ، تعليق السيد محمد كلانتر .
٥٠. مقدمة تذكرة الفقهاء : مصدر سابق : المحققة : العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ . المقدمة للجنة التحقيق .
٥١. مقدمة قواعد الأحكام / ط ج ، القواعد للعلامة الحلي ، المقدمة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٣هـ . قم .
٥٢. مقدمة منتهى المطلب / ط ج ، المنتهى للعلامة الحلي ، المقدمة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، قم .
٥٣. المكاسب : مرتضى الأنصاري : طبعة حجرية .
٥٤. منتهى الدراية : محمد جعفر المروج : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٥٥. منتهى المطلب : العلامة الحلي : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، قم .
٥٦. منية الطالب في شرح المكاسب : محمد حسين النائيني : معجم مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٥٧. المهذب البارع : ابن البراج : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٥٨. الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم اللخمي المالكي : شرح عبدالله دراز : مصر .
٥٩. موسوعة طبقات الفقهاء : جعفر السبحاني : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٦٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، محمد بن الحسن الطوسي ، نشر دار الكتب العربي ، ط١ ، ١٩٧٠ ، بيروت .
٦١. الوافي : الفيض الكاشاني : مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .
٦٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة أو (تفصيل وسائل الشيعة) الحر العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، قم .